

الطابع الاستشاري للجمعيات البيئية أساس الديمقراطية التشاركية

كهينة عكاش⁽¹⁾،

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: kahina.akkache@univ-bejaia.dz

محمد أمين أوكيل⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

البريد الإلكتروني: oukil1979@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل واستنتاج كيفية استشارة جمعيات حماية البيئة من قبل الجهات المعنية، في إطار تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية. كفكرة جديدة تم تجسيدها في الإصلاحات التشريعية مؤخرًا ما يسمح لنا في هذه الدراسة بمعرفة كيفية العمل التشاركي المنسق بين جمعيات حماية البيئة ومختلف الجهات الرسمية الحكومية والمجالس المنتخبة، لتكوين مجالس تشاورية لصناعة القرار البيئي وتجسيده على أرض الواقع من خلال تقديم جمعيات حماية البيئة لمختلف الاقتراحات والتوصيات على شكل استشارة وتقديم الحلول الملائمة للوضع البيئي في الجزائر في إطار التعاون والتنسيق والعمل المشترك.

الكلمات المفتاحية:

الاستشارة، الديمقراطية التشاركية، جمعيات حماية البيئة، المجتمع المدني، المجالس التشاورية، الجهات الرسمية، العمل التشاركي.

تاريخ إرسال المقال: 2023/08/09، تاريخ قبول المقال: 2024/04/21، تاريخ نشر المقال: 2024/06/30

لتهميش المقال: كهينة عكاش، محمد أمين أوكيل، "الطابع الاستشاري للجمعيات البيئية أساس الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص 369-397.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: عكاش كهينة، akkachekahina1988@gmail.com

المجلد 15، العدد 01-2024.

The Advisory Character of Associations in Environmental Protection Based on Participatory Democracy

Summary:

The research aims to study, analyze and conclude how environmental associations are consulted by the relevant authorities, within the framework of the activation of the principle of participatory democracy, as a new idea that has been legislative reforms, which allows us in this study to know how to work in coordinated collaboration between environmental associations and various official governmental authorities and advisory boards for environmental decision-making and its incarnation on the ground through environmental associations presenting various proposals and recommendations sound form of consultation and bringing solutions adapted to the environmental situation in Algeria within the framework of cooperation, coordination and consultation.

Keywords:

Consultation, Civil Society, Environmental Association, Consultative Councils, Official Authorities, participatory work.

Le caractère consultatif des associations dans la protection de l'environnement basé sur la démocratie participative

Résumé :

La recherche vise à étudier, analyser et conclure comment les associations environnementales sont consultées par les autorités concernées dans le cadre de l'activation du principe de démocratie participative. En tant que nouvelle idée qui s'est concrétisée par des réformes législatives, cela nous permet de comprendre comment une collaboration coordonnée entre les associations environnementales, les diverses autorités officielles gouvernementales et les conseils consultatifs pour la prise de décision environnementale se matérialise sur le terrain. Cette collaboration se manifeste à travers les associations environnementales qui présentent diverses propositions et recommandations sous forme de concertation, apportant des solutions adaptées à la situation environnementale en Algérie dans le cadre de la coopération, de la coordination et de la concertation.

Mots clés :

Consultation, La Société Civile, Associations Environnementales, Conseils Consultatifs, Autorités Officielles, travail participatif.

مقدمة

إنّ تجسيد وإقرار الديمقراطية التشاركية تبين مكانة المجتمع المدني في الحياة العامة، وتظهر دوره في بلورة القرارات والنقاشات وتجسيدها على أرض الواقع بالتعاون بين كل أطراف المجتمع المدني وكل الهيئات الحكومية المعنية بمجال المشاركة عن طريق ممثليهم، ونخص بالدراسة الجمعيات التي لها الدور الجوهري في ذلك، وتمثل أحد أهم الفواعل الأساسيين في المجتمع المدني.

يظهر دور جمعيات حماية البيئة من خلال مشاركتها الديمقراطية في الحياة المدنية بشكل أساسي في تحقيق المصلحة العامة للمواطنين والمصلحة المشتركة للهيئات الحكومية، التي تعجز أو يصعب عليها حلها بدون وجود شريك قوي مثل الجمعيات لتحقيق تعاون وتكامل عن طريق التشاور والمشاركة في تحقيق نتائج جد إيجابية في كل المسائل العالقة. فحماية البيئة من أهم المسائل التي تستوجب تزاوجا وانسجاما وتعاوناً بين الجمعيات المتخصصة في المجال البيئي مع الهيئات الحكومية الوزارية والمحلية والاستشارية، في تحقيق حماية شاملة وكاملة لكل عناصر البيئة بإقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية.

يعتبر مبدأ مشاركة جمعيات حماية البيئة في الشأن العام أحد المقومات الأساسية لتحقيق حوكمة بيئية رشيدة، فالدولة لا يمكنها أن تتحمل لوحدها كافة الأعباء، لذلك أصبحت الدول تعترف بهذا الدور التشاركي لمنظمات المجتمع المدني عن طريق إقرار حق هذه الجمعيات في الاستشارة وتقديم كل الاقتراحات والخبرات في كل ما يمس جوانب البيئة التي تنشط فيه، من أجل المساهمة في إدارة الشأن العام وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة¹.

تظهر أهمية المشاركة الميدانية للأفراد والتنظيمات البيئية في بلورة القرارات البيئية، وهذا ليس مجرد إجراء إنما هو وسيلة أساسية لضمان نجاعة هذه القرارات والتدابير العامة، من خلال ما تتيحه عملية المشاركة من إمكانات المعرفة المسبقة بوجهات نظر وآراء الأطراف والجهات المعنية بتطبيق هذه القرارات والسياسات هذا من جهة، وتقادي مختلف النزاعات التي يمكن أن تحدث بفعل تطبيقها ووضعها موضوع تنفيذ من جهة أخرى².

فالحق في المشاركة البيئية يعتمد على تمكين الأفراد والتنظيمات البيئية ومختلف الفاعلين في المشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير العامة وتوجيهها بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة، مما يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية البيئية، ويضمن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وتظهر أهمية هذا الحق كآلية فعالة للرشادة

¹ مسعودي يوسف، بوشي يوسف، "تكريس حق الجمعيات في النقاضي ضمانا لتحقيق حوكمة بيئية فعالة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01 الرقم التسلسلي 09، جانفي 2019، ص 111.

² بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 132.

البيئية في تقويم وضمان نجاعة هذه القرارات والتدابير المتعلقة بالقضايا البيئية وتوجيهها بما يتوافق مع جودة الحياة وبناء قدرات الأفراد والجمعيات في تحقيق حماية شاملة لكل عناصر البيئة. وعلى هذا الأساس ارتأينا معالجة هذا الموضوع من منظور طرح الإشكال التالي: هل الديمقراطية التشاركية تتجسد لجمعيات حماية البيئة بتقديم الاستشارة إلى الجهات المعنية لخدمة مبدأ المشاركة؟ للإجابة على هذه الإشكالية فقلد قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين. نتطرق في المبحث الأول إلى استشارة جمعيات حماية البيئة من طرف الجهات الحكومية الرسمية، وفي المبحث الثاني سنتناول استشارة الجمعيات من طرف المجالس المنتخبة.

المبحث الأول: استشارة جمعيات حماية البيئة من طرف الجهات الحكومية الرسمية

إن تبني فكرة الديمقراطية التشاركية ميدانيا يتجلى بقبول فكرة استشارة الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة. والتي تجعل المواطنين في قلب عملية صنع القرار التي توجه مستقبل المجتمع³، وهذا ما تنبأه المشرع الجزائري بتخصيص فصل كامل للجمعيات في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ما أعطى لها صلاحيات كثيرة تسمح بأن تمارس نشاطاتها بكل حرية لبلوغ أهدافها، فلها الاختيار بين العمل التوعوي الميداني، وبين العمل التنسيق التشاركي، كمستشار يعمل بالاتصال مع الجهات الوصية والهيئات الاستشارية كدور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، ولقد حاولت إيجاد حلول لها بحكم خبرتها واطلاعها الميداني على هذه المشاكل. وسنحاول في هذا المبحث الحديث عن استشارة الجمعيات البيئية من طرف الوزارة الوصية والهيئات التابعة لها (مطلب أول)، وأيضا الحديث عن استشارة جمعيات حماية البيئة من طرف الهيئات الاستشارية التي خلقتها الحكومة لتحقيق الديمقراطية التشاركية (مطلب ثان).

المطلب الأول: استشارة الجمعيات من طرف الوزارة الوصية

لقد نص المشرع الجزائري في آخر تعديل دستوري له 2020 في ديباجته على تشجيع مبدأ الديمقراطية التشاركية، من خلال الحرص على مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشأن العام والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار ضمان الحريات الديمقراطية للمواطنين⁴.

³ Michel Parazelli et Anne Latendresse, «Penser Les Condition de La Démocratie Participative, vers de nouvelles pratiques citoyennes», *Nouvelles pratiques sociales*, Volume 18, Numéro 2, Spring, 2006, Montréal, p. 15. <https://dio.org/10.7202/013285ar>.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 10-443 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

وتكون هذه المشاركة فعالة أكثر تحت مظلة الجمعيات المتخصصة بما يسمح لها بتقديم اقتراحات وتوصيات على شكل استشارة للوزارة المعنية (فرع أول)، وكذلك للجهات والهيئات تحت وصاية الوزارة (فرع ثان).

الفرع الأول: استشارة جمعيات حماية البيئة من طرف الدائرة المركزية للوزارة

إن تبني استشارة جمعيات حماية البيئة في أعلى هرم في الوزارة الوصية دليل على مكانتها الكبيرة، ووزنها ودورها كشريك فعال للإدارة الوصية في تحقيق أهدافها الميدانية في المجال البيئي. وتتكون هذه الاستشارة من طرف الوزير مباشرة أو من خلال مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.

أولاً: استشارة الجمعيات من صلاحيات وزير البيئة

لقد منح القانون صلاحيات واسعة للوزير المكلف بالبيئة لاتخاذ كل التدابير والقرارات التي من شأنها خدمة القطاع والمساهمة في إنعاش الوعي البيئي، فالوزير له سلطة تشجيع إنشاء الجمعيات البيئية والسهر على دعمها وتوفير كل التسهيلات لها لتحقيق عملها الميداني.

من بين صلاحيات الوزير استشارة جمعيات حماية البيئة والاشتراك معها لكونها تمثل شريكا اجتماعيا من بين الفاعلين الأساسيين في المجتمع المدني إلى جانب كل الفاعلين الآخرين. والتنسيق مع كل القطاعات الأخرى ذات الصلة بالبيئة بالمبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتهيئة والتربية والإعلام في مجال البيئة⁵.

يمكن للوزير أن يقترح إطارا مؤسسيا للتشاور والتنسيق القطاعي بين كل القطاعات التي تعنى بالبيئة كهيئة أو هيكل ملائم للتكفل الأفضل بالمهام الموكلة إليه⁶. في إطار العمل المشترك وتحقيقا للديمقراطية التشاركية في مجال البيئة على المستوى الوطني، وكذا على المستوى الجهوي وحتى الدولي من خلال المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المتخصصة في ميادين البيئة وتطوير وترقية علاقات التعاون والتشاور فيما بينها جهويا ودوليا⁷.

كما يتولى رئيس الديوان الذي يمارس مهامه تحت إشراف الوزير مباشرة بالتكفل بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها. ومن بينها تنسيق علاقة الوزير مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين

⁵ ارجع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج ر عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.

⁶ ارجع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع نفسه.

⁷ ارجع إلى نص المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع نفسه.

والاقتصادي⁸. وهذا ما يبين العلاقة التكاملية بين الوزارة والحركة الجمعوية في متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة.

ثانيا: استشارة الجمعيات من طرف مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة

إن التنظيم المركزي لإدارة وزارة البيئة يندرج ضمنه المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، هذه الأخيرة التي تتكون من ستة مديريات⁹ وكل مديرية لها مديريات فرعية. تتولى مهمة التسيير الأمثل للوزارة بالشراكة مع كل الفاعلين في مجال البيئة.

إن جمعيات حماية البيئة قد كان لها نصيبا بإشراكها في بعض هذه المديريات ذات الطابع البيئي التي خلقتها الدولة الجزائرية من أجل حماية البيئة، محاولة منها لحل المشاكل المتعلقة بها وهي "مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة" التي تتولى إشراك جمعيات حماية البيئة واستشارتها في إعداد استراتيجيات وطنية للتحسيس والتربية البيئية والتوعية والإعلام في ميدان البيئة بالاتصال مع القطاعات المعنية لترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية البيئية في الوسط التربوي وبين الشباب. وإشراكها في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها واستشارتها كذلك في جميع أعمال ومشاريع الشراكة وترقيتها مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية. وللقيام بهذه المهام فهي تتوزع على مديريتين فرعيتين وهما:

1- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية: تقوم هذه المديرية بإشراك جمعيات حماية البيئة واستشارتها في إعداد برامج التوعية والتربية البيئية للقطاع وتنفيذها لتعميم الثقافة البيئية وترقية المواطنة البيئية، وإشراكها مع القطاعات المعنية في تنفيذ أعمال التوعية والتربية البيئية والتنمية المستدامة. وتنظيم كل اللقاءات والتجمعات لترقية السلوكيات البيئية وتطوير الأعمال المتعلقة بالمواطنة البيئية لدى الشباب والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين. بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المختصة بالاشتراك مع القطاعات والمؤسسات المعنية بتعميم برامج التعليم والتكوين في الوسط التربوي وفي التكوين المهني.

2- المديرية الفرعية للشراكة: تتولى هذه المديرية الفرعية مهمة إشراك جمعيات حماية البيئة واستشارتها في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنفيذ جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين. وتسهر على تنفيذ وجرّد جميع برامج الشراكة وتسهر على تنظيم الملتقيات والتجمعات

⁸ ارجع إلى نص المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة. ج ر عدد 73، الصادر في 6 سبتمبر 2020.

⁹ مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية. مديرية التغيرات المناخية. مديرية تقييم الدراسات البيئية. مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.

التي تتعلق بالشراكة، وتقوم بإعداد قائمة وطنية للجمعيات الناشطة في مجال البيئة للاستفادة من خبراتها كشريك اجتماعي في نشاطات المديرية¹⁰.

الفرع الثاني: استشارة الجمعيات من طرف هيئات تحت وصاية الوزارة

هناك العديد من الهيئات تحت وصاية الوزارة التي تمارس نشاطاتها بصفة مستقلة وتخضع لرقابة الوزارة مباشرة فهي تابعة لها بطريقة غير مباشرة. والتي تجسد العمل التشاركي في تسيير شؤونها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين الأساسيين في المجال البيئي على رأسها الجمعيات البيئية التي تنشط عبر كل التراب الوطني.

أولاً: استشارة الجمعيات من طرف المحافظة الوطنية للساحل

المحافظة الوطنية للساحل¹¹ هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة¹².

إن استشارة المحافظة لجمعيات حماية البيئة، يكون بطريقة مباشرة بمنحها العضوية في المجلس التوجيهي للمحافظة وتشارك من خلاله في إعداد المخططات والبرامج تسيير واقتراح تدابير لتفعيل وتوجيه نشاط المحافظة. من خلال ممثلين (2) عن جمعيات حماية البيئة يتم تعيينهما من قبل الوزير المكلف بالبيئة وممثلين عن القطاعات الأخرى¹³. يترأس المجلس الوزير المكلف بالبيئة¹⁴. تعمل المحافظة على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، وتقوم بإعداد جرد عام للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية والفضاء الطبيعي¹⁵.

إلى جانب العمل المشترك المنسق الموسمي بينهما لتهيئة الساحل وتثمينه بالقيام بحملات تنظيف وتهيئة الشواطئ في فصل الاصطياف.

¹⁰ ارجع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، مرجع سابق.

¹¹ أنشئت المحافظة بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 أفريل 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 25، الصادر في 21 أفريل 2004.

¹² ارجع إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أفريل 2004، والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر عدد 25، الصادر في 21 أفريل 2004.

¹³ ممثل عن الدفاع الوطني، الجماعات المحلية، التجارة، النقل، الفلاحة، السياحة، الأشغال العمومية، الصحة، المالية، الثقافة، الموارد المائية، التعليم العالي، العمران، التشغيل، الصيد البحري.

¹⁴ ارجع إلى نص المواد 6-7-8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، مرجع سابق.

¹⁵ ارجع إلى نص المادة 24 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

ثانيا: استشارة الجمعيات من طرف المعهد الوطني للتكوينات البيئية

المعهد الوطني للتكوينات البيئية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة¹⁶.

يقوم المعهد باستشارة جمعيات حماية البيئة بإعطائها العضوية في مجلس الإدارة والمجلس التوجيهي الذي يديره. يتألف مجلس الإدارة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ويتكون المجلس من جميع الأطراف المعنية بالبيئة، على رأسها جمعيات حماية البيئة التي يتم استشارتها في مداولات المجلس لإثراء النقاش بحكم كفاءتها، فالمشرع قد منح لمجلس الإدارة الحرية في الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يعطي إضافة¹⁷، وحسب ما هو موجود على الساحة الوطنية فجمعيات المجتمع المدني المتخصصة في المجال البيئي هي الأنسب للاستعانة بها واستشارتها من طرف مجلس إدارة المعهد من أجل تحقيق أهداف مشتركة تخدم التربية والتحسيس البيئي.

يتم تأسيس المجلس التوجيهي وتعيين أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة أربعة سنوات، يتكون من ممثلين يختارون في حدود ثلث 3/1 من بين المتخصصين في المعهد ثلثين 3/2 من بين الأشخاص الذين لهم كفاءات معترف بها في المجال البيئي. فالجمعيات البيئية لها مكان في المجلس التوجيهي للمساهمة برأيها كمستشار في برامج التكوين وتنظيماته وإعداد مناهج وإجراءات تقنية وبرامج التربية البيئية¹⁸.

أهم مهام المعهد هو ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس من خلال تقديم تكوينات خاصة في المجال البيئي لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص والعمل على تطوير أنشطة التكوين للمكونين ووضع رصيد وثائقي في مجال التربية البيئية والتحسيس وبرامج التربية البيئية وتنشيطها والقيام بأعمال تحسسية تلائم كل الجمهور¹⁹.

ثالثا: استشارة الجمعيات من طرف الوكالة الوطنية للنفايات

الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير.

¹⁶ ارجع إلى نص المواد 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56، الصادر في 18 أوت 2002.

¹⁷ ارجع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 07 منه، المرجع نفسه.

¹⁸ ارجع إلى نص المواد 14-15-16 منه، المرجع نفسه.

¹⁹ ارجع إلى نص المواد 04-05 منه، مرجع نفسه.

وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة²⁰. تقوم بممارسة مهامها بعيدا عن هيمنة الدولة في إدارتها وتسيير شؤونها، وتمكينها قانونيا من أهلية التصرف والتنفيذ تحت وصاية السلطة الوصية وهي الوزارة²¹.

استشارة جمعيات حماية البيئة من قبل الوكالة الوطنية للنفايات تكون بعضويتها في مجلس الإدارة الذي يديره ويسيره مدير عام، ويتكون من الوزير الوصي وممثلين له وممثلين عن الوزارات المختلفة وممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة كعضو في مجلس الإدارة. كما يمكن استشارة جمعيات حماية البيئة في مداورات المجلس لإثراء المناقشة كشخص مناسب لتقديم الاستشارة لمجلس الإدارة ومساعدته في القيام بالمهام الموكلة إليه بشكل فعال²².

تتمثل مهام الوكالة في تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها من خلال المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية أو المشاركة في إنجازها، وكذلك نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها²³.

إن المشرع قد أدرج الجمعيات في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات بطريقة صريحة وواضحة وهذا يخدم مصالحها في مجال حماية البيئة من خلال تسيير النفايات وتثمينها وإزالتها وتقديم الاستشارة المطلوبة لذلك. لكن يبقى منصب واحد غير كاف ولا يلبي تطلعات جمعيات حماية البيئة في تقديم الاستشارة الميدانية الفعلية. كان من المفروض منحها أكثر من منصب، ويجب أن يكون اختيار عضويتها خاضعا لمعايير مضبوطة للابتعاد عن البيروقراطية لتحقيق التجسيد الفعلي لمبدأ الديمقراطية التشاركية الذي تنادي به الإصلاحات الجديدة.

المطلب الثاني: استشارة الجمعيات من خلال الهيئات الاستشارية

إن تفعيل دور الأجهزة التشاركية في صنع القرار العام يمثل خطوة كبيرة في تحقيق الديمقراطية، هذا الانفتاح يوجب ضرورة إعادة التفكير بين علاقة الدولة والمجتمع المدني وتعزيز التقارب بينهما الذي لم يكن تلقائيا إنما

²⁰ ارجع إلى نص المواد 03-02-01 من المرسوم التنفيذي رقم 175-02، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

²¹ جبري محمد، "الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات"، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 121.

²² ارجع إلى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 175-02، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

²³ ارجع إلى نص المادة 05 منه، مرجع نفسه.

نتيجة لاعتماد الأنظمة التشاركية وإعادة صياغة أهلية المواطنة التي تعزز الثقة بين الحكم والمجموعات المدنية²⁴.

حيث يسعى كل طرف إلى تشجيع مشاركة الجمهور في تفعيل عملية وضع القوانين التي قد يكون لها تأثير على البيئة، وتكون هذه المشاركة بإعطاء الجمهور فرصة إبداء الملاحظات بصفة مباشرة أو بواسطة هيئات استشارية ذات طابع تمثيلي²⁵.

الهيئات الاستشارية وهي هيئات جديدة تم تبنيها في التعديل الدستوري الأخير تكون تحت وصاية رئيس الجمهورية مباشرة، ومن بين هذه الهيئات هناك هيئة تعنى بالمجتمع المدني على رأسها المرصد الوطني للمجتمع المدني (فرع أول)، وهيئة أخرى تعنى بالجانب البيئي وهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (فرع ثان).

الفرع الأول: المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية

إن تنظيمات المجتمع المدني لها دور هام وفعال في تغيير السياسات العامة والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كثير من الدول فأصبح لها وزن على الصعيد الوطني والدولي، فالجزائر من الدول السباقة لتفعيل دور المجتمع المدني لكونه يملك إمكانيات يجب استغلالها للمساهمة في تطوير وتغيير المجتمع لما فيه خدمة مصالح الوطن.

أولاً: خصوصية المرصد الوطني للمجتمع المدني

في ظل الإصلاحات الدستورية التي عمدت إليها الدولة الجزائرية في 2020 واعتمادها على مبدأ الديمقراطية التشاركية، فلقد تبنت هيئات جديدة تخدم المجتمع المدني وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني²⁶.

²⁴ Laurence Bherer, «La Démocratie Participative et La qualification citoyenne : à la frontière de la société civile et de l'Etat», *Nouvelles pratiques sociales*, Volume 18, Numéro 2, Spring, 2006, Montréal, p. 24. <https://dio.org/10.7202/013285ar>.

²⁵ ارجع إلى نص المادة 08 من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والأحكام القضائية في المسائل المتعلقة بها. الأمم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة المعنية بالسياسة البيئية)، المؤتمر الوزاري الرابع "بيئة أوربي"، أرهوس الدنمارك، أيام 23-25 أبريل، سنة 1998.

²⁶ ارجع إلى نص المادة 213 من دستور 2020 التي تنص على "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية....."، مرجع سابق.

الذي يمثل هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وهو إطار للحوار والتشاور واقتراح لكل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني، من أجل ترقية أدائه وتفعيل مهامه²⁷. ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²⁸. يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة بالشراكة مع المؤسسات الأخرى لتحقيق أهداف التنمية الوطنية بتقديم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن الوضع العام للمجتمع المدني وتحديد انشغالاته وتقديم آليات لتعزيز دوره في الحياة العامة.

يتولى المرصد القيام بمجموعة من المهام لتقييم أداء المجتمع المدني والعمل على تطويره بالموازاة مع احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة لتحقيق التنمية الوطنية المستدامة ورصد كل ما يحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة. والعمل على ترقية مشاركته بإبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في وضع السياسات العمومية وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، بتقديم المشورة لكل فاعلي المجتمع المدني لدعم قدراتهم الذاتية في الميدان، والمساهمة في إرساء أسس التشاور بينها وبين السلطات العمومية قصد جعله مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاطه، ونشر القيم الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي لتحقيق المصلحة العامة وتنمية روح الانتماء²⁹.

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

المجتمع المدني كنصير يجد أبرز تمثيل له في الواقع من خلال الحركة الجمعوية التي تضم كل الجمعيات بمختلف أنواعها ومجالات اهتماماتها، ويعكس قوتها ووزنها في أي بلد درجة الوعي السياسي والمدني فيه. وبلادنا اليوم ليست بمنأى عن تفعيل دورها فالديناميكية الكبيرة التي يعبر عنها العدد المتزايد لها عبر كل ربوع الوطن³⁰ خير دليل على ذلك، إلى جانب سياسة الدولة الحكيمة بإدراجها في تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

هذا الأخير الذي تم تحديد تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه بموجب المرسوم الرئاسي 21-139. ويتشكل المرصد من رئيس وخمسين عضوا مناصفة بين الرجال والنساء، يتوزعون على ثلاثين عضوا من الجمعيات من بينهم عشرة 10 من الجمعيات الوطنية، وعضوان من الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة وثمانية أعضاء

²⁷ ارجع إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

²⁸ ارجع إلى نص المادة 03 من، المرجع نفسه.

²⁹ ارجع إلى نص المادة 04 منه، المرجع نفسه.

³⁰ نبيل مصطفى، "تدخل في موضوع الحركة الجمعوية في الجزائر (الواقع والإطار القانوني)، محاضرة حول البرلمان والمجتمع المدني"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2007، ص 162.

من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني ومن بينهم أربعة أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد اثنا عشر 12 عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والنظامية والمؤسسات المدنية الأخرى³¹. ويتم تعيينهم من طرف لجنة خاصة³²، لعهد مدتها أربعة سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية³³. يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني ويستقبل اقتراحاتهم حول تفعيل دوره، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسات الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية المستدامة³⁴. ويقوم رئيس المرصد برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطات المرصد وتقييم وضعية المجتمع المدني³⁵.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم الهيئات الاستشارية في الجزائر فهو يؤدي مهاماً متعددة على رأسها تقديم الاستشارة للسلطة التنفيذية، وتنشيط الحوار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فهو إطار للحوار والتشاور يمثل مستشار الحكومة ويلعب دور الحاضن والمؤطر للمجتمع المدني والحامي لمصالح الدولة³⁶. والذي تم إنشاؤه كمجلس تشاوري استشاري لإيجاد الحلول وتقديم كل الاقتراحات والتوصيات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للبلاد.

أولاً: خصوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يمثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع تحت إشراف

³¹ ارجع إلى نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

³² تحدد المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 تشكيل اللجنة الخاصة التي تقوم باختيار الأعضاء المذكورين في المادة 06 (- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله . - المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله . - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله . - المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

³³ ارجع إلى نص المادة 08 منه، المرجع نفسه.

³⁴ ارجع إلى نص المادة 14 منه، المرجع نفسه.

³⁵ ارجع إلى نص المادة 21 منه، المرجع نفسه.

³⁶ ناجي حكيمة، "دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي 21/37"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة تبسة الجزائر، 2022، ص 625.

رئيس الجمهورية كمستشار للحكومة³⁷. ولقد جاء التفصيل في هذه المادة في المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي³⁸.

المجلس هو هيئة استشارية وإطار للتشاور والحوار والاقتراح والتحليل والاستشراف، من خلال إشراك المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. عن طريق إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، وتفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه ويكون مفتوحا أمام كل الأطراف الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين باقتراح من شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهيئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. مع ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين كل الشركاء وترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستوى الوطني والمحلي لتلبية لتطلعات المواطنين³⁹.

الملاحظ أن المشرع نص بكل صراحة على ضرورة الاستعانة بالمجتمع المدني كشريك لتحقيق أهداف المجلس، من بينها تنظيم الجانب البيئي الذي يلزم المجلس الاستعانة بالجمعيات البيئية التي تنشط في الميدان كشريك لتقديم الاستشارة وكل التوصيات والاقتراحات والتدابير التي تراها مناسبة لتهيئة الوضع البيئي في الجزائر.

يمثل المجلس إطارا لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمواطنين.

كما يتولى مهمة تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها، ويمكنه عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة⁴⁰. فالمجلس له صلاحيات واسعة بموجب القانون تمكنه من إعداد فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها سواء

³⁷ ارجع إلى نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 10-443 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

³⁸ مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ج ر عدد 03، لسنة 2021.

³⁹ ارجع إلى نص المادة 03 منه، المرجع نفسه.

⁴⁰ ارجع إلى نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الأخير، مرجع سابق.

كانت هيئات تنفيذية أو مجالس منتخبة مع مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة⁴¹.

ثانيا: تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يتشكل المجلس من رئيس يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي⁴²، ومن 200 عضوا من بينهم 60 عضو يمثلون المجتمع المدني⁴³، يتوزعون على كل أشكال الجمعيات التي تنشط عبر التراب الوطني والتي يكون لها مهام مشتركة مع مهام المجلس ومن بينها 06 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة⁴⁴.

فجمعيات حماية البيئة لها ستة مقاعد في المجلس كأعضاء دائمين يتم تعيينهم لمدة عهدها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴⁵. ويمكن لممثليها إبداء آرائهم بكل صراحة وحرية في المناقشات خلال مداوات المجلس واجتماعات اللجان⁴⁶. كما تستفيد من حماية الدولة ضد كل أشكال الضغوط والتهديد أو الاعتداء الذي يمكن أن يتعرض له خلال ممارسة مهامه⁴⁷.

الملاحظ أن المشرع استعمل صيغة المجتمع المدني في الحديث عن تعيين أعضاء المجلس في المادة 08، لكن عندما تحدث عن ممثلي المجتمع المدني الذين أدرج عضويتهم في المجلس حسب المادة 12 منه نجد أنه يتحدث فقط عن الجمعيات التي تنشط في مختلف المجالات التي تخص مهام ونشاطات المجلس. فالمقصود بالمجتمع المدني حسب المشرع في هذا المرسوم هم الجمعيات الناشطة في الميدان فقط دون غيرها من فواعل المجتمع المدني الآخرين.

كما يتكون المجلس من لجان دائمة يتم تعيين أعضائها من بين أعضاء المجلس ومن بينها لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، ولجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة والمواطنة⁴⁸. تقوم هذه اللجان بإعداد دراسات وتقارير حول الإشكالات الموكلة لها وتقديم مختلف التوصيات والاقتراحات والحلول التي تراها

⁴¹ ناجي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 631-632.

⁴² ارجع إلى نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21-37 المتعلق بتشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق.

⁴³ ارجع إلى نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-37 منه، المرجع نفسه.

⁴⁴ ارجع إلى نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-37 منه، المرجع نفسه.

⁴⁵ ارجع إلى الفقرة 03 من المادة 08 من المرسوم الرئاسي 21-37 منه، المرجع نفسه.

⁴⁶ ارجع إلى نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-37 منه، المرجع نفسه.

⁴⁷ ارجع إلى نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 21-37 منه، المرجع نفسه.

⁴⁸ ارجع إلى نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 21-37 منه، المرجع نفسه.

مناسبة⁴⁹. التي تكون فيها جمعيات حماية البيئة كعضو فيها بحكم عضويتها في المجلس ما يسمح لها بتقديم كل الاستشارات والاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة في كل المسائل المطروحة في الجانب البيئي.

المبحث الثاني: استشارة الجمعيات من طرف المجالس المنتخبة

تعمل الديمقراطية التشاركية على ترميم البناء الديمقراطي، فهي الحجر الأساسي لإعادة بناء العلاقة بين المجال السياسي والمجتمع المدني⁵⁰، لأن التحدي المتمثل في المشاركة هو المساهمة في جودة الديمقراطية التمثيلية من خلال خلق وساطة جديدة بين المواطنين والمسؤولين المنتخبين، ما يجعل من المشاركة أداة للطعن في النظام السياسي والاجتماعي⁵¹. وتكون هذه المشاركة مباشرة من طرف المواطنين أو عن طريق الجمعيات في المجالس المنتخبة.

فلا يمكن نفي العلاقة الموجودة بين الجمعيات والبرلمان والمجالس المحلية فهي علاقة تكاملية تشاركية استشارية في تحقيق الأهداف المشتركة، فالبرلمان يمثل السلطة التشريعية التي تقوم بمبادرة اقتراح القوانين والمصادقة عليها وتجسيد مشاريع الحكومة، والمجالس المحلية هي قاعدة تجسيد الديمقراطية التشاركية وتحقيق المشاريع التنموية، والجمعيات تمثل المواطنين والمجتمع المدني. هذا ما سنتناوله في (مطلب أول) تحت عنوان استشارة الجمعيات من طرف البرلمان، وفي (مطلب ثان) سنتناول استشارة الجمعيات من طرف الجماعات المحلية.

المطلب الأول: كيفية استشارة جمعيات حماية البيئة في البرلمان

إن الجمعيات الناشطة في المجال البيئي تقوم بمجهودات جبارة لتحقيق أهدافها المتعلقة بحماية كل جوانب البيئة، ولا يتحقق ذلك إلا بقوانين صارمة للحد من التعدي على البيئة، هذا ما دفع بالجمعيات رغم عدم وجود نص قانوني يعطي لها الحق في المشاركة في إعداد مشاريع القوانين لكن منح لها حق الاستشارة والخبرة كقوة ضاغطة في المجتمع يمكن أن تساهم في العملية التشريعية، عن طريق استشارتها في موضوع محل الدراسة وإدراجها ضمن جدول أعمال البرلمان كمستشار وشريك فعال لتحقيق المصالح المشتركة التي تخدم المواطن. وهذا ما سنراه بالتفصيل بدراسة استشارة جمعيات حماية البيئة من طرف نواب البرلمان (فرع أول)، استشارة جمعيات حماية البيئة من طرف لجان البرلمان (فرع ثان).

⁴⁹ ارجع إلى نص المادة 46 من المرسوم الرئاسي 21-37 منه، المرجع نفسه.

⁵⁰ عيسوي عزالدين، مرجع سابق، ص 224.

⁵¹ Marie-Hélène Bacqué et Yves Sintomer, *La démocratie participative : Histoire et généalogie*, éditions La découverte, 2011, Paris, p. 54.

الفرع الأول: استشارة جمعيات حماية البيئة من طرف نواب البرلمان

إن الديمقراطية التمثيلية تظل إطارا للشرعية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فالطابع التكاملي بين المجتمع المدني والبرلمانيين هو الأهم في تحقيق الأهداف المشتركة التي تخدم مصالح المواطنين أكثر وعدم الانسياق وراء كل التوترات والخلافات السياسية⁵². ما يجعل المشاركة أداة سياسية تعطي لها القدرة على معالجة النقائص وحدود الديمقراطية التمثيلية وإدخالها في الفكر الديمقراطي كإجراء تصحيحي مكمل لها⁵³. هذا ما يظهر مفاهيم جديدة للتعبير عن التغيرات والتطورات الجارية على المستوى التشريعي في الجزائر على رأسها الديمقراطية التشاركية التي تقوم على أساس المواطنة والمشاركة⁵⁴. ما جعل انفتاح البرلمان على فواعل المجتمع المدني يعد مؤشرا حقيقيا على رشادة الحكم فهي القلب النابض للمطالب الشعبية كونها تتفاعل معها إيجابيا، فكلما فتحت المؤسسة البرلمانية على هذه الهيئة كلما كانت لها آثار إيجابية سواء على العملية التشريعية من حيث جودة التشريع أو عن طريق المساءلة التي تركز الشفافية لدولة القانون⁵⁵.

تظهر هذه العلاقة أولا بعضو البرلمان الذي يلعب دورا أساسيا في السهر على إدماج تطلعات منتخبيه على المستوى المحلي ضمن السياسة العامة للدولة، فعوض البرلمان لا يمكنه التصويت دون أن تكون له دراية واسعة بواقع دائرته الانتخابية وتحقيق تطلعات منتخبيه⁵⁶. إن المشرع قد نص صراحة على وجوب التعاون بين المجتمع المدني وعضو البرلمان الذي يقوم بمتابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني⁵⁷. فالبرلماني هو ممثل الشعب ويسهر على رفع انشغالاتهم إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها⁵⁸ في مختلف جلسات البرلمان بغرفتيه.

⁵² Bennabou Fatiha, «Les textes régissant la société civile, le parlement et leur interaction», *Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques*, Volume 49, numéro 03, Université de Benyoucef Benkhedda d'Alger, 2012, p. 120.

⁵³ Marie Hélène Bacqué et Yves Sintomer, op., cit, p. 54.

⁵⁴ Bennabou Fatiha, «Les textes régissant la société civile, le parlement et leur interaction», op., cit, p. 86.

⁵⁵ دورية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، مرجع سابق.

⁵⁶ Contribution du Secrétariat Général de l'APN d'Algérie, Renforcer les liens entre parlement et citoyens, Genève (Suisse), 7 octobre 2010, p. 02.

⁵⁷ ارجع إلى نص المادة 09 من القانون 01-01، المؤرخ في 31 يناير 2001، المتعلق بعضو البرلمان.

⁵⁸ ارجع إلى نص المادة 08 منه، المرجع نفسه.

إن خلق هذه العلاقة التكاملية لها عدة فوائد تسمح بإدماج المواطن في الحياة السياسية، وتعمل على طرح مشاكله بشكل واضح وقريب من الواقع المعاش، والمساهمة في تأدية النائب لواجبه بأحسن صورة⁵⁹. بالتالي منح البرلمان شرعية أكبر اتجاه ممثليه⁶⁰، ما يجعله يساهم في حل مشاكل المواطنين والمجتمع، بتعزيز علاقته مع مواطني دائرته الانتخابية والاستماع لانشغالاتهم ومحاولة إيجاد حلول لها⁶¹. في ظل أزمة الثقة التي تشهدها الجزائر بين المؤسسات التمثيلية والمواطنين لعدم الوفاء بالوعود وتخاذلها في ممارسة المهام الرسمية، هذا راجع أساسا إلى عقلية النظام السياسي المبنية على عدم الاعتراف بالحوار لحل المشاكل التي تمس المجتمع وعدم قدرته على تقديم حل مستدام لمختلف الأزمات⁶².

لتدراك النقائص فلقد تبني المشرع الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير، وجاء العمل بها عن طريق إشراك الجمعيات في إبداء الرأي والمشورة في مختلف المسائل البيئية التي تهمنا في هذه الدراسة من خلال إيصال صوتها إلى البرلمانين، وتقديم لهم مختلف التقارير والدراسات عن حالة البيئة والمشاكل الميدانية التي تعاني منها البيئة في الجزائر، وإعطائهم اقتراحات وحلول كمشاريع تخدم البيئة للتقليل من الإضرار بها، بعقد لقاءات دورية مع البرلمانين والذين تتوزع مكاتبهم على كامل التراب الوطني لإيصال صوت المواطنين والجمعيات إلى الحكومة والجهات الوزارية المعنية.

عن طريق مساءلة الوزراء والحكومة خلال مداومات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن مختلف الانشغالات المرفوعة من المواطنين والجمعيات في مختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر، بتقديم المعلومات للبرلمانين حول برامج هذه الجمعيات واهتماماتها وخبرتها في الميدان والقيام بالدراسات والبحوث الميدانية ووضعها تحت تصرف النواب وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورشات العمل لعرض نتائج هذه الدراسات والتداول عليها⁶³.

⁵⁹ Benabbou Fatiha, Les relations entre le parlement et la société civile, parlement – PNUD « Projet d'appui au parlement algérien », Djenan el Mithak, 2006.

⁶⁰ تقوم العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني على معيارين أساسيين هما: معيار المكان وهو وجوب وضع مكان دائم وثابت يلتقي فيه البرلمان للحوار مع المجتمع المدني. معيار الزمان وهو وجوب تنظيم علاقة ثابتة ودورية للحوار مع الجمعيات حول مواضيع يختارها البرلمان، قبل أو بعد انعقاد جلساته، في شكل ندوات أو أيام دراسية.

⁶¹ Contribution du Secrétariat Général de l'APN d'Algérie, op. cit, p. 07.

⁶² Bennabou Fatiha, «Les textes régissant la société civile, le parlement et leur interaction», op. cit, p. 90.

⁶³ جان ديب الحاج، "آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، سنة 2007، ص 180.

الملاحظ أن المشرع الدستوري قد حدد مجالات نشاط البرلمانين⁶⁴، ما يسمح للجمعيات بالتقرب من البرلمانين في مكاتبهم لتوصيل انشغالاتها واقتراحاتها في حدود هذه المجالات التي تخدم مصالحها بصفة كبيرة. وإمكانية اقتراح نصوص قانونية جديدة أو المطالبة بتعديل أو إلغاء بعض النصوص القانونية. بالتالي فإن البرلمان هو ممثل الشعب وهو المسؤول الأول أمام منتخبيه، ومن جهة أخرى هو المسؤول أمام الحكومة في نقل انشغالات المواطنين، فالبرلماني هو حلقة وصل بين السلطة والمواطنين.

لكن تبقى مساهمة المجتمع المدني في إعداد الملفات الأساسية لصانعي السياسات العامة والمساهمة في التأثير عليها جد محدود لغياب أطر وآليات مؤسسية ترسخ صلة هذه الهيئات المدنية مع النواب والندوات البرلمانية⁶⁵. وعدم وجود نصوص قانونية تلزم البرلمان بغرفتيه والنواب بإشراك جمعيات المجتمع المدني في مداورات المجلس، واتخاذها كشريك اجتماعي فعال لتقديم إضافة على مختلف المشاريع القوانين، التي تخدم المصلحة المشتركة. خاصة في مسائل البيئة التي تشهد غياب الثقافة البيئية ونقص الدراية الكافية بجوانبها ما يلزم استشارة الجمعيات البيئية المتخصصة كشريك جد فعال لتحقيق حماية قانونية لكل جوانبها.

الفرع الثاني: الطابع الاستشاري للجمعيات أمام اللجان الدائمة للبرلمان

يقوم المجتمع المدني بتقديم الحلول للمشاكل المعاشة ويبرز مجهوداتهم في قضايا وانشغالات المواطنين ما يلزم البرلمانين بتشجيعه والاستفادة من خبرته ودرايته لمساعدتهم في أداء مهامهم⁶⁶، تظهر هذه العلاقة من خلال مشاركة الجمعيات في اللجان الدائمة للبرلمان التي لها دور مهم جدا في تمحيص ودراسة النصوص قبل عرضها على النواب للمصادقة عليها، فالدراسة التي تقوم بها تجعل منها جهازا أساسيا في البرلمان ومرحلة هامة من مراحل بلورة النص القانوني.

⁶⁴ ارجع إلى نص المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، مرجع سابق، التي تحدد مجالات تدخل البرلمانين من بينها المحافظة على القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة والتعمير، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه.

⁶⁵ جان ديب الحاج، مرجع سابق، ص 179.

⁶⁶ دوردية زعروري حدوش، "تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021، تيزي وزو- الجزائر، 419.

لكن رغم الأهمية الكبيرة لهذه اللجان الدائمة⁶⁷، إلا أنها لا تضم الجمعيات بطريقة مباشرة رغم أنها تمثل همزة وصل بين السلطة والمواطن. كل لجنة من اللجان الدائمة للبرلمان تكون متخصصة بالنظر في مجال محدد من المجالات التي تضطلع عليها الحكومة في تنفيذ سياستها العامة فهي تخص بالنظر في مشاريع القوانين المحالة عليها من قبل الوزارة التي تقابلها، بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على أعمالها.

في المجلس الشعبي الوطني هناك 12 لجنة دائمة من بينها لجان تمس جانب من جوانب البيئة⁶⁸، يتكفل رئيس اللجنة الدائمة في البرلمان باستدعاء الخبراء والمشاركين وكل من يرى في حضوره لأشغال اللجنة ضرورة وفائدة تمكنها من تفعيل دورها وتعزيز أدائها⁶⁹. يمكن للجنة الدائمة في إطار ممارسة انشغالاتها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها⁷⁰. لم يتم تحديد من هو الخبير وفتح المجال واسعا لرئيس اللجنة في اختيار من يراه مناسبا لخدمة مشروع القانون، ولإثراء النقاش في رأيه، بحكم تفرسه في الميدان وخبرته في موضوع الدراسة ما يمكن للجمعيات المختصة من استدعائها من طرف رئيس اللجنة، ويبقى ذلك معلقا وليس مضمونا.

كان من المفروض أن المشرع يفصل في الموضوع نهائيا لتفادي المحاباة، وأن يحدد من يقصد بالخبير والمختصين وعليه أن يذكرها بصريح العبارة "استشارة الجمعيات المختصة" تطبيقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية المذكورة في الدستور وتطبيقا لمساعي الحكومة في إشراك المجتمع المدني في السياسة التشاركية لخدمة مصلح المواطنين.

⁶⁷ المجلس الشعبي الوطني يضم 12 لجنة دائمة، حسب المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. أما مجلس الأمة فيضم ضمن أجهزته 09 لجان دائمة حسب المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁶⁸ وهي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي والتي تعمل على التنظيم القانوني لحقوق وحرّيات الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي. لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، تختص بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتات وتطوير التنمية الريفية. لجنة التجهيز والتنمية المحلية، تختص بالمسائل المتعلقة بالتجهيز والتهيئة العمرانية والتنمية المحلية والنقل وتكنولوجيات الاتصال والرقمنة والمواصلات والاتصال السلكية واللاسلكية والسكن وحماية البيئة. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، تختص بالمسائل المتعلقة بالصحة العمومية... لجنة الثقافة والإعلام والتنمية والسياحة، تختص بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي وتطويره وترقية قطاع الإعلام والسياسة العامة للشباب والرياضة وتطوير السياحة، حسب المواد 24 / 28 / 30 / 31 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁶⁹ ديبلي كمال، "النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة تبسة، ص 225.

⁷⁰ ارجع إلى نص المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وتبقى مهام هذه اللجان الدائمة تمثل في إعداد التقارير الخاصة بدراسة ومناقشة مشاريع واقتراح نصوص قانونية ودراسة كل المسائل والمواضيع المحالة عليها وكذلك تقديم التقارير المتعلقة بالمهام الاستطلاعية والمعاينات الميدانية⁷¹.

إلى جانب هذه اللجان هناك لجان مجلس الأمة، وهي الغرفة الثانية في البرلمان وتتكون من تسعة لجان دائمة⁷²، من بينها لجان تمس جانب من جوانب البيئة وتعمل على تحقيق الطابع التشاركي⁷³.

تمارس هذه اللجان مهامها بالاستعانة بخبراء أو مختصين في موضوع مشروع القانون وإعداد تقرير تمهيدي حول اقتراح القانون⁷⁴. أي أن رئيس اللجنة يمكنه الاستعانة بالجمعيات المختصة باعتبارها كمختص في موضوع مشروع القانون. لكن يبقى استدعاؤها مرهونا بقرار رئيس اللجنة فلا يوجد نص قانوني يلزمه بذلك. في انتظار نظرة المشرع إلى هذه النقطة وتعديلها بإلزام اللجان باستشارة الجمعيات المختصة بصريح العبارة من أجل إثراء النقاش وتبادل المعلومات في إطار العمل المشترك لتحقيق نتائج جد إيجابية لخدمة البيئة في بلادنا.

وبالنسبة للجان مجلس الأمة فإننا لا نجد أي لجنة تهتم بموضوع الجمعيات أو بأي موضوع ذي صلة بالمجتمع المدني إلا لجنة واحدة وهي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي، وهذا لا يكفي لتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية التي تنص عليه الإصلاحات الجديدة وهذا راجع إلى غياب نص قانوني يمنح إمكانية لهيئات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات حق المشاركة مع المؤسسات البرلمانية في التشريع عن طريق الاستماع إليها وإبداء الرأي في النصوص القانونية التي تهم نشاطات الجمعية. ولم يبق أمامها إلا إمكانية الاستعانة بها من طرف اللجان كخبير أو كأشخاص مختصين وهذا تضيق لدورها ولا يحقق النتائج المرجوة منها. فمن المفروض فتح المجال أكثر للجمعيات خاصة الجمعيات البيئية على مستوى لجان البرلمان بحكم دورها الفعال في موضوع البيئة.

⁷¹ دبيلي كمال، مرجع سابق، ص 225.

⁷² ارجع إلى نص المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 49، المؤرخة في 22 اوت 2017.

⁷³ لجنة الفلاحة والصيد البحري وتختص بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها وبالعقار الفلاحي وتربية المواشي وبالصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية البيئة، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة تختص بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليها وتطوير السياحة. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني تختص بحماية الصحة العمومية لجنة الإسكان والتجهيز والري والتنمية العمرانية تختص بالمسائل المتعلقة بالسكن والتجهيز وبالري وبالتهيئة والعمرانية. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي، تختص بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب والرياضة والنشاط الجمعي. حسب المواد 26 / 27 / 28 / 29 / 31 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

⁷⁴ ارجع إلى نص المادة 61 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

هذا ما تداركه المشرع الجزائري⁷⁵، أين أشار إلى وجوب تفعيل المشاركة بين المرصد الوطني والمؤسسات البرلمانية وجعلها من بين مهامه. بالتالي فإن المشرع قد تدارك الخطأ وعالجه بدمج المرصد في البرلمان وإعطائه دور المشورة على النصوص القانونية، في انتظار التطبيق الفعلي للمادة على أرض الواقع وتجسيد مشاركة فعلية للمجتمع المدني والجمعيات على الخصوص في تقديم الاستشارة في مشاريع القوانين التي تمس جوانب نشاطها وخاصة المجال البيئي الذي يهتما في الدراسة.

المطلب الثاني: تجسيد استشارة الجمعيات في الجماعات المحلية

إن تسيير المحيط البيئي على المستوى المحلي يقوم على أساليب الحوار والنقاش، ويكون تفعيل هذه النقاشات وتوسيع مجالاتها لمختلف القضايا البيئية بمساهمة كل الفاعلين على رأسها جمعيات حماية البيئة، فالدول التي تعتمد على اللامركزية الرئاسية ودمقرطة التسيير المحلي إسهاما منها في إدارة تهتم بالنقاشات وتنظيمها⁷⁶.

إن الجزائر تعتمد على إشراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في تسيير الشأن العام للجماعات المحلية من خلال التنظيم العام للجماعات المحلية والقوانين التي تسييرها (فرع أول). كما اعتمد على أسلوب جديد في تحقيق الديمقراطية التشاركية فعليا في أرض الواقع من خلال برنامج كابدال، الذي يهدف إلى تعزيز وتنظيم آليات المشاورة والوساطة المتعلقة بالتسيير التشاركي للمحيط البيئي على المستوى المحلي (فرع ثان).

الفرع الأول: المجالس المنتخبة المحلية تجسد استشارة جمعيات حماية البيئة فعليا

إن مشاركة المواطنين في الوظيفة الحكومية يكون عن طريق الجمعيات كممثل قانوني لهم، ما يجعل كل القرارات المتخذة تكون لصالح كل من الدولة والمواطنين بفضل الحوار والمشاركة والاستشارة بين ممثلي الجمعيات والمسؤولين الإداريين فهي تكريس للديمقراطية العملية⁷⁷. وتستمد الديمقراطية المحلية حمايتها من

⁷⁵ ارجع إلى نص المادة الرابعة 04 فقرة ثمانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني التي تنص على "إبداء الرأي في المشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها"، مرجع سابق.
⁷⁶ بركات كريم، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي سليم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة: السنة الثالثة، المجلد 06، العدد 02، بجاية، 2012، ص 146.
⁷⁷ جليل شريف، دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري، مذكرة الماجستير، بن عكنون، 2002. ص 18.

الدستور فهي تمثل وسيلة لتنفيذ السياسات العمومية للدولة من خلال تمثيل السكان المجتمعين في إقليم معين وضمان إدارته بطريقة ديمقراطية⁷⁸.

فالديمقراطية التشاركية المحلية هي مسألة معاصرة، أخذت اهتمام السلطة العامة ذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية⁷⁹. وهذا من خلال الممارسة والقوانين التي تمنح للجمعيات هذا الحق في كل من قانون البلدية وقانون الولاية.

أولا: المقاربة التشاركية على مستوى البلدية

فالمقاربة التشاركية تتجسد على مستوى البلدية عن طرق فتح ورشات حوار ونقاش عامة لكل السكان لتوعية المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وإشراكهم في تسير شؤونهم على المستوى المحلي وفي الإدارات العمومية، وضرورة إدراج مساهمة جمعيات المجتمع المدني إلى جانب الجمهور في اتخاذ القرار وتدابير الشؤون العمومية لتحقيق مفهوم المشاركة⁸⁰.

فالبلدية تمثل القاعدة اللامركزية ومكانا لممارسة المواطنة، وإطارا لمشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية⁸¹. فهي المؤسسة الإقليمية العمومية الأقرب للمواطن تعمل على إشراكه في تسير الشؤون العمومية وتسمح له بممارسة المواطنة⁸²، تمثل الجمعيات أحد أهم الوسائل لتحقيق الديمقراطية المباشرة فهي تتمتع بحرية رائدة في مجال البناء القاعدي للديمقراطية وممارستها من قبل المواطنين⁸³.

بالرجوع إلى قانون البلدية فلقد خص المشرع في الباب الثالث منه على مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية في أربعة مواد، أين اعتبر فيها البلدية الإطار المؤسسي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس مهامه باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم

⁷⁸ عيساوي عز الدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، جامعة بجاية، 2015، ص 216.

⁷⁹ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 20.

⁸⁰ أوكيل محمد أمين، "رهانات تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين: (كابدال)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02 (عدد خاص)، 2019، ص 27.

⁸¹ المادة 02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

⁸² الطيب بوهلال، "مقاربة "كابدال التشاركية" كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 241.

⁸³ جليل شريف، مرجع سابق، ص 116.

واستشارتهم حول الخيارات والأولويات للتهيئة والتنمية المحلية⁸⁴. ووضع أطر ملائمة للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية⁸⁵. والمعلوم أن المجلس يقوم بالمصادقة على المشاريع بعد المداولات والاستماع لآراء المواطنين والاستعانة بالجمعيات البيئية كخبير أو مستشار مختص بتقديم الاستشارة⁸⁶ في أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يستدعي موافقة المجلس باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة⁸⁷.

بالرجوع إلى اللجان المختلفة للبلدية التي تعنى بالصحة والنظافة وحماية البيئة⁸⁸. فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمكنه أن يستعين بصفة استشارية كلما اقتضت الضرورة ذلك بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل عن جمعيات محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو اللجان بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم⁸⁹.

فالجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص حماية البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به⁹⁰. فالجمعيات لها صلاحية القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية لكل ما له علاقة

⁸⁴ ارجع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁸⁵ ارجع إلى نص المادة 103 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁸⁶ يحق للمجلس كلما اقتضت شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذي يمكن أن يقدم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم. حسب المادة 13 منه، المرجع نفسه.

⁸⁷ ارجع إلى نص المادة 114 منه، المرجع نفسه.

⁸⁸ ارجع إلى نص المادة 31 منه، المرجع نفسه.

⁸⁹ ارجع إلى نص المادة 13 منه، المرجع نفسه.

⁹⁰ ارجع إلى نص المادة 35 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003.

بأهدافها⁹¹. هذا ما يقتضي تغيير ذهنية تعامل المنتخبين المحليين مع المواطنين وعدم النظر لهم ككتل انتخابية فقط، إنما شريك فعال في اتخاذ القرار بتجسيد الديمقراطية التشاركية في المجالس البلدية⁹². يتجلى ذلك أكثر في سياسة المدينة التي تعتمد على قاعدة التنسيق والتشاور بين مختلف القطاعات والفاعلين المحليين في تحقيق سياسة المدينة⁹³. بوضع إطار للتشاور والتنسيق لضمان التطبيق المنسق لأدوات التخطيط والتوجيه القطاعي على مستوى المدينة لاسيما ما تعلق منها بحماية البيئة والتراث الثقافي والعمراني⁹⁴. والمحافظة على البيئة الطبيعية⁹⁵، والمحافظة على المساحات الخضراء والمساحات العمومية وترقيتها⁹⁶، عن طريق تسهيل مشاركة الحركة الجموعية في إجراءات التسيير الجوّاري وتحسين الإطار المعيشي للسكان بتفعيل العمل المنسق بين السلطات المحلية والمواطنين وفواعل المجتمع المدني⁹⁷. خاصة ما تعلق منها بتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة اعتمادا على مبدأ التشاور والعمل المنسق⁹⁸.

ثانيا: المقاربة التشاركية على مستوى الولاية

تمثل الولاية الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتمثل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية النظامية التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة⁹⁹. وتساهم في إدارة وتهيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين إلى جانب صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة والسكان والتعمير وتهيئة الإقليم والفلاحة والري والغابات¹⁰⁰. عن طريق إنشاء بنك معلومات يشمل

⁹¹ ارجع إلى نص المادة 17 الفقرة 05 من القانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات. ج ر عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

⁹² أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 28.

⁹³ ارجع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 أفريل 2006، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

⁹⁴ ارجع إلى نص المادة 20 منه، المرجع نفسه.

⁹⁵ راجع نص المادة 08 منه، المرجع نفسه.

⁹⁶ راجع نص المادة 09 منه، المرجع نفسه.

⁹⁷ أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 30.

⁹⁸ ارجع إلى نص المادة 09 من القانون 04-20 مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، الصادر في 18 أوت 2004.

⁹⁹ ارجع إلى الفقرة الثانية من المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 12 جوان 2011، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

¹⁰⁰ ارجع إلى نص المادة 77 منه، المرجع نفسه.

الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وإعداد جرد سنوي لكل النتائج المتحصل عليها ودرجة نمو كل قطاع¹⁰¹.

يتشكل المجلس من لجان دائمة من بينها لجان الصحة والنظافة وحماية البيئة¹⁰²، يمكن لهذه اللجان دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاتها أو الخبرة في ذلك القطاع¹⁰³. بالاشتراك أساسا مع الجمعيات البيئية التي تنشط في الميدان بحكم امتلاكها للخبرة وكل المعلومات التي تفيد هذه اللجان لتحقيق نتائج جد إيجابية في موضوع البيئة محل الدراسة. فالاستشارة تمثل ضمانا لمشاركة الجمعيات البيئية كمستشار في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، ولدى هيئات إدارة البيئة من خلال اللجان والمجالس الوطنية والمحلية، ما يسمح لها بإبداء آرائها في مشاريع القوانين أو المشاريع التي قد تؤثر على البيئة¹⁰⁴.

الفرع الثاني: استشارة جمعيات حماية البيئة من خلال مشروع كابدال

إن استحقاقات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2030 تتمحور حول التنمية المستدامة والتقدم بالنسبة للأقاليم الوطنية، وتغيير وجهة الجزائر في إطار التنفيذ الفعلي للسياسات الضرورية لتجسيد الالتزامات المتعلقة في برامج التنمية الوطنية عن طريق التشاور والتعاون المشترك¹⁰⁵. لا يتم تصور الديمقراطية التشاركية بشكل حصري تقريبا إلا في البلدية فهي مكان تجسيد مسؤولية المواطنين والجمعيات في تسيير الشأن العام، ومن المفروض أن يكون المواطن مهتما بالمشاركة في حل الشؤون المشتركة باعتباره مسؤولا وعضوا نشيطا في الحياة العامة، وإن تطلب الأمر يجب تكوينه وتدريبه على ذلك¹⁰⁶.

هذا ما عمل به المشرع الجزائري بتبنيه فكرة جديدة لتجسيد المشاركة التشاركية في قاعدة هرم اللامركزية، وهو تبني مشروع كابدال الذي جاء تطبيقا للمخطط من خلال تفعيل الشراكة والتعاون بين كل الشركاء على المستوى المحلي. وإمكانية الاستعانة بالتعاون الدولي لتحقيق التنمية المحلية والاستفادة من خبراتها وإمكانياتها

¹⁰¹ ارجع إلى نص المادة 81 منه، المرجع نفسه.

¹⁰² ارجع إلى نص المادة 33 منه، المرجع نفسه.

¹⁰³ ارجع إلى نص المادة 36 منه، المرجع نفسه.

¹⁰⁴ ليلي زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة الماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 2010، ص 116.

¹⁰⁵ قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 سبتمبر 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010، ص 112.

¹⁰⁶ Marie Hélène Bacqué et Yves Sintomer, op., cit, p. 56.

في إطار التعاون المشترك تطبيقا لاتفاقيات التعاون والشراكة التي صادقت عليها الجزائر بالإضافة إلى تطبيق برامج الأمم المتحدة الإنمائي¹⁰⁷.

أولا: محتوى مشروع " كابدال "

من خلال إدماج الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، فلقد بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع تعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية PNOD، الذي يرمي إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في تسيير البلدية ومسار التنمية المحلية المستدامة من خلال برنامج كابدال CAPDEL، ما يسمى "دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية"¹⁰⁸.

هو برنامج تم إطلاقه من طرف الحكومة الجزائرية بداية من 2017، تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر¹⁰⁹. يمتد البرنامج لمدة ثلاثة سنوات كتجربة أولى وتم اعتماد عشرة بلديات نموذجية لتطبيق البرنامج عليها¹¹⁰.

إن مشروع كابدال يقوم على شعار ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية من خلال تصور قراءة جديدة للحكومة المحلية التشاورية عبر إشراك المواطنين والمجتمع المدني إلى جانب المنتخبين المحليين في تسيير الشؤون البلدية مع مراعاة خصوصية كل الأقاليم وإبراز قدراتها الاستراتيجية، وترقية المستوى المعيشي للسكان وضمان حقوق الأجيال في ظل التنمية المستدامة¹¹¹. فالمستوى المحلي هو مكان للتشاور لمجمل الفاعلين المحليين ويتم هذا التشاور على مستوى كل فضاء لبرمجة الأقاليم مع جميع الفاعلين العموميين والشركاء الخواص والحركة الجموعية¹¹².

¹⁰⁷ صالح بن صالح، نور الدين حاروش، " (كابدال) كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، أبريل سنة 2019، ص 1374.

¹⁰⁸ Programme de renforcement des capacités des acteurs du développement local.

¹⁰⁹ لقد تم تمويل البرنامج على النحو التالي: الحكومة الجزائرية 2.900.000 دولار. الاتحاد الأوروبي 7.700.000 يورو (8.532.000 دولار)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 200.000 دولار.

¹¹⁰ بلدية تيميمون (أدرار)، جانت (إليزي)، أولاد بن عبد القادر (الشلف)، بني معوش (بجاية)، غزوات (تلمسان)، تيفزيرث (تيزي وزو)، مسعد (الجلفة)، الخروب (قسنطينة)، بابار (خنشلة). جميلة (سطيف).

¹¹¹ صالح بن صالح، نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 1373.

¹¹² قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 سبتمبر 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص 106.

فالديمقراطية التشاركية تتحقق عن طريق إرساء الحكامة التشاركية وإبراز الممارسات الناجحة، التي يشترك من خلالها كل من المجتمع المدني والجماعات المحلية لإنجاح المشاريع التنموية وتسيير الشؤون المحلية، وتحفيز عامل الثقة بين كل الشركاء بتحفيز آليات التنسيق والتعاون لتحقيق التنمية المحلية واستحداث مناصب شغل جديدة ومداخل مستدامة وعصرنة المرفق العمومي وتبسيط الخدمات الإدارية على المستوى البلدي، وتسيير المخاطر والكوارث الكبرى خاصة المخاطر البيئية عبر إشراك المجتمع المدني في التخطيط والوقاية منها¹¹³.

ثانيا: ريادة الجمعيات المحلية في تجسيد مشروع "كابدال"

إن مشروع كابدال لدعم قدرات المجتمع المدني قد سمح للجمعيات المحلية من تحسين كفاءاتها وفعاليتها في مجال العمل الجماعي والمساهمة في تنمية أقاليمها، من خلال إدراجها ضمن حاضنات للمشاريع أين استفادت من حصص تدريبية وتكوينية في صياغة المشاريع وتسييرها. ولقد تم اعتماد 36 مشروع جماعي في البلديات النموذجية من 2018 إلى 2020 وتمويلها بالكامل من طرف البرنامج. وفي هذا الخصوص فقد تم عقد عدة ملتقيات آخرها كان تحت عنوان **المشاريع الجمعوية والتنمية المحلية المستدامة**، من أجل دراسة النتائج التي أحرزتها المشاريع الجمعوية التي تم تنفيذها في البلديات النموذجية وتبادل الأفكار والمعلومات في إطار العمل التشاركي بين مختلف الفاعلين من جمعيات المجتمع المدني والمنتخبين المحليين وممثلي السلطات المحلية والولاية والشركاء الآخرين¹¹⁴.

إن الجمعيات المحلية لها دور ريادي وفق البرنامج بتحقيق الحوار الإقليمي بمشاركتها في الميثاق البلدي لمشاركة المواطن، كما انتخب ممثلوها في المجلس الاستشاري البلدي الذي يضم ممثلين عن كل فئات المجتمع المدني المحلي ويعمل المجلس على تجسيد الإطار التشاركي القاعدي القائم على عقد مشاركة المواطن المنصوص عليه في ميثاق البلدية التشاركي¹¹⁵.

إن المجلس الاستشاري يعمل على إعداد مخطط البلدية للتنمية من جيل جديد، يعتمد فيه الفاعلون على استراتيجية توافقية لتنمية الإقليم على المدى البعيد، والتعرف على رهانات التنمية وتسطير الأهداف وتحديد النتائج المرجوة واعتماد استراتيجيات العمل لتحقيق النتائج المطلوبة حسب برنامج كابدال. وتساهم بفعالية في

¹¹³ صالح بن صالح، نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 1374.

¹¹⁴ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج كابدال دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، أيام 28 و 29

نوفمبر 2022، الجزائر، على الموقع: <C:/Users/Utilisateur/Desktop/3946.html>

¹¹⁵ أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 37.

إعداد التشخيص الإقليمي التشاركي الذي يمكن كل الفاعلين المحليين من معرفة قدرات إقليمهم ومعرفة كيفية تنميته ومواطن الضعف والقوة التي يتمتع بها كل إقليم¹¹⁶.

وقد شاركت الجمعيات المحلية فعليا وبجدارة بالاشتراك مع كل الفاعلين الآخرين في كل مراحل التسيير النموذجي الذي دعمه برنامج كابدال للحكمة التشاورية من أجل تنمية محلية شاملة ومستدامة، وحقت نتائج مشهورة على الساحة المحلية، نتمنى تعميم هذه التجربة الناجحة على كل بلديات الوطن.

خاتمة

إشراك جمعيات حماية البيئة في السياسة العامة للبلاد من بين الأولويات التي اعتمدتها الحكومة في سياستها الجديدة، بتفعيل دور المجتمع المدني لتحقيق المصالح المشتركة من خلال وجوب استشارة الجمعيات من قبل الجهات الرسمية المركزية والمحلية في تحقيق العمل المشترك والتجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية في الواقع. وتبقى المجالس المنتخبة موطن الديمقراطية التشاركية بإشراك الجمعيات في اقتراح وتقديم الاستشارة الضرورية في المواضيع المعروضة.

ومع تبني المجالس الاستشارية التي تمثل روح جديدة خلقتها الحكومة لتفعيل دور الجمعيات في تحقيق العمل التشاركي المنسق والمدروس، من خلال ورشات العمل المفتوحة لتقديم الاستشارة وكل الاقتراحات المطلوبة في مختلف المسائل المطروحة وعلى رأسها الجانب البيئي.

بالمقابل فالجمعيات ملزمة بالتكفل بانشغالات المواطنين وتوفير الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية والوطنية لتلبية لتطلعاتهم وآرائهم. والابتعاد عن كل أشكال الاستغلال السياسي والمحافظة على أهدافها المدنية. فالقدرة على تحقيق تمثيل حقيقي للجمعيات يكون باستغلال كفاءاتها العلمية والعملية والإمكانات الخاصة بها لتكون قوة ضاغطة لاقتراح كل ما تراه مناسبا لخدمة مصالح المواطنين في الشأن العام المحلي والوطني.

ومن هذا المنظور نقول أن استشارة الجمعيات من قبل الجهات الرسمية في بلادنا اختياري وليس إجباريا وهو على سبيل الاستئناس ما يضعف موقف الجمعيات ويحد من حجم تأثيرها على صناع القرار، فعلى المشرع تدرك ذلك وفتح المجال أكثر أمام الجمعيات الناشطة في الجانب البيئي واتخاذها كشريك قانوني يعمل على اقتراح ودراسة المشاكل المختلفة وتقديم مختلف التوصيات على سبيل الاستشارة للجهات الرسمية المركزية والمحلية لتحقيق الوعي والعمل على التحسيس البيئي للوصول إلى كل شرائح المجتمع التي يصعب على الإدارة المركزية الوصول إليها.

¹¹⁶ وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، برنامج كابدال دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، مرجع سابق.

العمل على تشجيع المشاركة من خلال إنشاء مجالس تشاورية على كل المستويات المحلية والوطنية لإشراك ممثلين من الإدارة والمجتمع المدني لتحقيق ديمقراطية تشاركية حقيقية، وتفعيل الاستشارة الميدانية للجمعيات في تحقيق المصلحة العامة في الجانب البيئي موضوع الدراسة، بإنشاء مكاتب على المستوى المحلي والوطني لتزويد المواطنين والجمعيات الناشطة في المجال البيئي بكل المعلومات حول الإجراءات المشروعة ومختلف المشاريع التي تمس بالبيئة، مع تسهيل الاتصال بين الإدارة والمجتمع المدني في إبداء رأيه في مختلف المشاريع لتحقيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المؤسسات العمومية.